

فعلية إيدامها و إن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك  
إن أعسر بالصدقة قبل الدخول بها **فصل** ونفقة الوالدين  
والمولودين واجبة فأما الموالدون فيجب نفقتهم بشرطين  
الفقر والزمانة والمولود يجب نفقتهم بشرطين الفقر والجنون  
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكفون  
من العمل ما لا يبطقون **فصل** وأرد أفارق الرجل زوجته وله  
منها ولد فمفي الحق خصانته إلى سبع سنين منها ولد فمفي الحق  
من خصانته إلى سبع سنين ثم تخيير بين أن يورثه فأبهما إذا اختار سلم إليه  
وشرايط الحضانة سبع العقول والحرية والدين والعفة والأمانة  
والخلو

والخلو من الزوج والإقامة فان اختل شرط منها سقط  
**كتاب الجنائيات القتل** علي ثلثة أضرب عمد محض  
وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض ان يتعمد إيضربه  
بما يقتل به في الغالب يقصد قتله بذلك فيوجب القود  
فان عفي عنه وجبت ديبته مغلظة حالة في مال القاتل  
والخطأ المحض ان يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله  
فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على مال العاقلة مؤجلة  
في ثلث سنين وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه بالايقتل غالبا  
فيوت فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلث سنين